من صغر او كبر فعدة الحرة له اشهر وعدة الامة شهر ونصف اعلم انه انما استوى
الحالان الفرقة والموت لان العدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة وجبت لمعرفة خلو
الرحم عن الولد لئلا يشتبه النسب لا قضاء حق النكاح لانه لا حرمة للنكاح الفاسد
والوطء بشبهه فلم تختلف باحيوة والموت كعدة الامة ام الولد وانما لم تقم الاشهر مقام الحيض
في حق من لا تحيض الحاقا للفاسد بالصحيح لان الاصل هو الصحيح فان قلت لو كان المقصود
التعرف لم يشترط ثلث حيض لحصول التعرف بالحيضة الواحدة قلت انما اشترطت
الثلاث ليحصل اليقين في فراغ الرحم لان الثلاث عدد معتبر في الشرع وبالحيضة الواحدة
لا يحصل ذلك اذ من الجايز ان تحيض الحامل كما هو قول بعضهم فقدرنا بالثلاث لهذا او نقول
شرط الثلاث في النكاح الصحيح اصلها التعرف براءة الرحم والثانية لفضيلة النكاح حتى
يحصل الفرق بينه وبين الاستبراء والثالثة لفضيلة الحرية ولهذا لا يجب في عدة
الامة الا حيضتان ثم لما كان الحكم في النكاح الصحيح هكذا كان في النكاح الفاسد مثله
وقد تقدم عند الامر اخر الوطيات وقد بيناه في باب المهر وسيجيء انفا عن قريب

قوله واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض وهذا لفظ
القدوري هذا اذا لم تكن ام الولد ذات حمل فان كانت فعدتها وضع الحمل وقد
ذكرناه وان لم تكن حاملا فعدتها ثلث حيض ان كانت ممن تحيض والا فثلثة اشهر
كذا ذكر الطحاوي في مختصره وقال الحاكم الشهيد رحمه الله في الكافي رجل مات عن
ام ولده او اعتقها فعدتها ثلث حيض بلغنا ذلك عن علي وابن مسعود وابرهيم رضي الله
عنهم فان كانت لا تحيض من ياس فعدتها ثلثة اشهر وكذلك ان كانت قد حرمت
عليه بوجه من الوجوه فعليها منه العدة الا ان تكون تحت زوج او في عدة من زوج
فلا يلزمها من المولى عدة وهذا عندنا وقال الشافعي عدتها حيضة واحدة ان كانت تحيض
وان كانت ممن لا تحيض فشهر وقال مالك في الموطا عدتها حيضة واذا لم تحض ثلاثة

اشهر وبه اخذ احمد بن حنبل وقال في شرح الاقطع ومن اصحاب الشافعي من قال انه ليس
بعدة وانما هو استبراء لهم ما روى مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال عدة ام الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة ولانها وجبت لتعرف
براءة النكاح فصارت كالاستبراء ولنا ما روى محمد بن الحسن في الاصل عن علي
وابن مسعود وابرهيم انهم قالوا عدة ام الولد ثلث حيض فسموه عدة وقدروها
بالثلاث وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره حدثنا المروزي قال حدثنا محمد بن شجاع
قال حدثنا يحيى بن ادم عن ابي خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي وعبد الله قالا
عدة ام الولد ثلث حيض اذا مات عنها سيدها وروى الحكم عن علي قال ثلث حيض
وعن ابن سيرين ثلث حيض وعن عطاء ثلث قروء وعن ابرهيم عدة ام الولد ثلث حيض
وقال حدثنا قاسم العتقزي عن عيسى بن يونس عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن العاص
ان امة ولدا اعتقت ان تعتد ثلث حيض فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر يحيى رايه
لانها عدة واجبه سبب زوال الفراش ولهذا يثبت النسب ولدها من غير دعوة فاشبه
عدة الطلاق لكن لا يجب عليها التربص بالاشهر في الوفاة لان المعنى الموجب للعدة وهو
العتق لم يختلف بحيوة السيد وموته فصار كالمعنى الموجب للعدة في الموطوءة بشبهة
وهو تعرف براءة الرحم فاستوى الحالان وان عدة الايماء حيضتان بالاجماع وعدة
الحرائر ثلثة اقراء بالاجماع لكن الاختلاف في انها حيض او اطهار ثم عدة ام الولد
اما ان تعتبر بتلك او بضدها فايتهما كان لا يكون عدتها حيضه وتقدير مالك اذا لم تحض
ثلاثة اشهر خارج عن القياس لانه قدر في الاصل بحيضة واحدة وكان ينبغي ان يقدر في
الخلف بشهر واحد وانما لم تجب عليها العدة اذا كانت تحت زوج لان فراش النكاح
اقوى من فراش الملك فينعدم الضعيف بالقوي ولهذا لا يثبت النسب من المولى وان
ادعاه وهذا اذا لم تكن حاملا فاما اذا كانت حاملا فعدة ام الولد بوضع الحمل به صح

Copyright © King Saud University